قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17) لعام 2019

المادة1-

يسمى هذا القانون (قانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2019) ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة2-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

التعليم العالي: التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية أكاديمية كاملة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المجلس: مجلس التعليم العالي المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون.

الرئيس: رئيس المجلس.

مؤسسات التعليم العالي: المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء كانت جامعات أو كليات مجتمع متوسطة، أو غيرها.

حقل التخصص: مجموعة من المواد التعليمية لا تقل مدة دراستها عن سنة دراسية أكاديمية كاملة في أي من مؤسسات التعليم العالي ويؤدي إنهاء دراستها بنجاح إلى الحصول على شهادة في هذا الحق.

الصندوق: صندوق دعم البحث العلمي المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة3-

يهدف التعليم العالي ,والبحث العلمي إلى تحقيق الغايات التالية :-

أ- إعداد كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة في حقول المعرفة المختلفة لتلبي احتياجات المجتمع بما يتواءم مع اهداف التنمية وخطتها الشاملة.

ب- ترسيخ العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني والقومي.

ج- ترسيخ النهج الديمقراطي وتعزيزه بما يضمن حرية العمل الأكاديمي وحق التعبير واحترام الرأي الآخر والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واستخدام التفكير العلمي الناقد.

د- توفير البيئة الأكاديمية والبحثية والنفسية والاجتماعية الداعمة للإبداع والتميز وصقل المواهب والابتكار والريادة.

هـ- تنمية الاهتمام بالتراث الوطني والثقافة القومية والثقافات العالمية.

و- اعتماد اللغة العربية لغة علمية وتعليمية في مختلف مراحل التعليم العالي ودعم التأليف العلمي بها والترجمة منها واليها واعتبار أي لغة عالمية لغة مساندة لها .
ز- الإسهام في تنمية المعرفة في مجالات العلوم والآداب والفنون وغيرها وبناء النواة علمية تقنية وطنية قادرة على الرابط بين الأوساط البحثية وتوجيه البحث العلمي وتطويره نحو التوليد المعرفة والانتاج الصناعي والتكنولوجيا .
ح- تنمية قدرات الدارسين بلغة أجنبية واحدة على الأقل في ميادين تخصصاتهم وإكسابهم مهارات مناسبة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في تلك الميادين.
ط- تشجيع البحث العلمي والابتكار ودعمها ورفع مستواه خاصة البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع وتنميته.
ي- الارتقاء بمستوى أداء مؤسسات التعليم العالي وجودة مخرجاتها ، وزيادة القدرة التنافسية العالمية لها من خلال تنمية قدرات اعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية فيها ومواكبة التطورات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودمجها في التدريس والبحث والحصول على الاعتماد الدولي للمؤسسات والبرامج .

ك- تشجيع التمايز والتنوع بين مؤسسات التعليم العالي لتمكينها من التركيز على البحث العلمي واستقطاب الكفاءات العلمية المتميزة له من جهة ، والتدريس لتخريج الكوادر البشرية اللازمة لسد حاجات سوق العلم من جهة ثانية .
ل- إيجاد ارتباط مؤسسي وثيق بين القطاعين العام والخاص من جهة ومؤسسات التعليم العالي من جهة أخرى للاستفادة من الطاقات المؤهلة في هذه المؤسسات في تطوير هذين القطاعين عن طريق الاستشارات والبحث العلمي التطبيقي.
ل- توثيق التعاون العلمي والثقافي والفني والتقني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي مع الدول ومؤسساتها التعليمية والمنظمات الدولية والمؤسسات العربية والإسلامية والأجنبية وتوسيع ميادينه في الاتجاهات الحديثة والمتطورة.

المادة4-

تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:-
أ- تنفيذ السياسة العامة للتعليم العالي في مجالاتها التربوية والثقافية والتعليمية والعلمية والبحثية في نطاق مؤسسات التعليم العالي.
ب- التنسيق بين مؤسسات التعليم العالي في المملكة للاستفادة من الطاقات التعليمية والبحثية والاستشارية لديها.
ج- عقد الاتفاقيات العلمية والثقافية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي مع المؤسسات ذات العلاقة في الدول العربية والاسلامية والأجنبية والهيئات الاقليمية والدولية .
د- تمثيل المملكة في المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بالتعليم العالي المحلية منها والخارجية.
هـ- الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة الشهادات الصادرة عنها وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

و- وضع أسس إيفاد مبعوثي الوزارة في البعثات العلمية لمؤسسات التعليم العالي داخل المملكة وخارجها وتنظيم شؤون الإيفاد والإشراف عليه.
ز- متابعة شؤون الطلبة الأردنيين في الخارج.
ح- تنظيم شؤون الطلبة الوافدين إلى المملكة والموفدين منها وأمور الوفود العلمية بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
ط- إعداد وتوفير أجهزة إدارية وفنية مؤهلة وقادرة على القيام بمهام المجلس ومتابعة شؤونه.
ي- تزويد المجلس بأي دراسات ومعلومات وبيانات متوافرة لديها ذات علاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
ك- تنظيم شؤون المكاتب التي تقدم خدمات لطلبة التعليم العالي وتحديد رسوم ترخيصها والجزاءات التي تفرض على المخالفة منها ووفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.
ل- تقديم المنح والقروض للطلبة في الجامعات الرسمية وفق نظام يصدر لهذه الغاية.
م- تنظيم شؤون فروع الجامعات الأجنبية غير التابعة لمؤسسات التعليم العالي ومكاتب ارتباطها وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية
ن- تنفيذ الاتفاقيات وبرامج التبادل التعليمي بين المملكة والدول والمؤسسات الأخرى وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة5-

أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس التعليم العالي) برئاسة الوزير وعضوية كل من:
1- أمين عام الوزارة.
2- أمين عام وزارة التربية والتعليم يسميه وزير التربية والتعليم .
3-رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها .
4- ثلاثة اكاديميين من ذوي الخبرة والاختصاص ممن يحملون رتبة الأستاذية .
5- اثنين من ذوي الخبرة والرأي من القطاع الخاص .
6- مدير مديرية التربية والتعليم والثقافة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية.

ب-1- يعين الأعضاء المنصوص عليهم في البندين (4) و (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة وتنهى عضوية أي منهم، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على أن يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية.
2- تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البند (1) من هذه الفقرة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
3- يشترط في أي من الأعضاء المنصوص عليهم في البند (1) من هذه الفقرة أن لا يكون وزيرا أو عضوا في مجلس الأمة أو رئيسا لمؤسسة تعليمية أو نائبا

للرئيس أو موظفا فيها أو رئيسا لمجلس أمناء مؤسسة تعليمية أو عضوا فيه أو شريكا مؤسسا لشخص معنوي يملك مؤسسة تعليمية خاصة .

ج- يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس.

د- يشكل المجلس لجان دائمة ومتخصصة براسة أحد أعضائه على أن يكون من بينها اللجنة الأكاديمية واللجنة الإدارية والمالية واللجنة القانونية .

هـ - يشكل المجلس أي لجان مؤقتة لدراسة المواضيع التي يتم إحالتها وتقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس وذلك حسب اختصاص كل لجنة.

المادة6-

أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

1- رسم سياسات التعليم العالي في المملكة ووضع استراتيجياتها ورفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.

2- وضع الضوابط الكفيلة بالحفاظ على استقلالية مؤسسات التعليم العالي والعمل على تعزيزها والتنسيق فيما بينها لتحقيق أهدافها ضمن اطار قوامه التشاركية والمساءلة والشفافية ضمانا لحرياتها وحرمتها وسمعتها وحفاظا على مملكتها .

3- الموافقة على إنشاء مؤسسات التعليم العالي وأي فروع لها داخل المملكة أو خارجها أو إلغاءها وإنشاء التخصصات والبرامج في مختلف المستويات التي تدرس فيها أو تعديل أي منها أو إلغاؤه وفقا للمتطلبات والمتغيرات وبما لا يتعارض مع قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها النافذ.

4- توزيع الدعم الحكومي على الجامعات الرسمية وفق أسس يعتمدها المجلس لهذه الغاية.

5- تشجيع مؤسسات التعليم العالي على اجاد بيئة استثمار تعليمية ذكية وجاذبة واتباع منظومة التعلم الالكترونية

6-وضع السياسة العامة لقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي بما يتوافق مع استراتيجية التعليم العالي النافذة ومراقبة تنفيذها.

7- التنسيب الا رئيس الوزراء بتعيين رؤساء مجالس أمناء الجامعات الأردنية الرسمية واعضائها.

8- التنسيب بتعيين رؤساء الجامعات الأردنية الرسمية وفقا لقانون الجامعات الأردنية النافذ.

9- تعيين رؤساء وأعضاء ومجالس أمناء الجامعات الخاصة وفقا لقانون الجامعات الأردنية النافذ .

10- تعيين رؤساء الجامعات الخاصة بناء على تنسيب مجالس امنائها وفقا لقانون الجامعات الأردنية النافذ.

11- الموافقة على عقد اتفاقيات التعاون العلم ينبثق عنها برامج مشتركة والتي تؤدي الى الحصول درجات علمية شريطة أن تكون من مؤسسات التعليم العالي التي تعترف بها الوزارة .
12- اصدار التعليمات المالية والادارية اللازمة لعمل مجلس واللجان التابعة له والمنبثقة عنه والوحدات ذات العلاقة في الوزارة المرتبطة بعمل المجلس .
13- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة التي تقترحها مؤسسات التعليم العالي ورفعها لمجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات الدستورية بشأنها.
14- المصادقة على الموازنات السنوية والحسابات المالية الختامية لمؤسسات التعليم العالي ، ومناقشة تقاريرها السنوية واصدار القرارات اللازمة بشأنها .
15- المصادقة على تقرير المحاسب القانوني السنوي في مؤسسات التعليم العالي الخاصة وعلى التقرير السنوي الذي تعده الوحدة التنظيمية المختصة بالرقابة والتدقيق الداخلي في الجامعات الرسمية .
16- الاطلاع على تقرير ديوان الحاسبة السنوي الذي يخص الجامعات الرسمية واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنه .

ب- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية بناء على تنسيب مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها وفقاً لأحكام قانونها:-
1- منح أو إلغاء ترخيص تخصص أو أكثر.
2- إيقاف القبول في مؤسسات التعليم العالي إيقافاً دائماً أو مؤقتاً.
3- إغلاق مؤسسة التعليم العالي إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً.
4- تشكيل لجنة للإشراف المباشر على مؤسسة التعليم العالي.

المادة7-

أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ب- يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة أمين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول أعمال اجتماعاته وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته وأي أعمال أخرى يكلفه بها الوزير.

ج- يضع المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاته.

المادة8-

تنشأ في المجلس الوحدتان التاليتان:-

أ- وحدة السياسات والتخطيط تتولى المهام التالية :-

1- جمع البيانات المتعلقة بمختلف جوانب قطاع التعليم العالي وتحليلها لقياس مؤشرات الأداء الرئيسي في مؤسسات التعليم العالي.

2- إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير قطاع التعليم العالي.

3- تحديد احتياجات قطاع التعليم العالي من الموارد المالية والبشرية .

4- أي مهام أخري يكلفها بها المجلس.

ب- وحدة تنسيق القبول الموحد:-

وتتولى تنسيق عملية قبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية وفقا للسياسة العامة التي يضعها الجلس الإضافة إلى أي مهام أخري يكلفه بها المجلس .

المادة9-

أ-ينشأ في الوزار صندوق يسمى (صندوق دعم البحث العلمي والابتكار)، يهدف الى تشجيع البحث العلمي التطبيقي والابتكار في المملكة ودعمها .

ب- يتم تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالصندوق بما في ذلك المالية والادارية منها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة10-

أ- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-

1- ما يخصص له في الموازنة العامة للدولة.

2- فائض مخصصات البحث العلمي والتدريب والنشر والمؤتمرات والإيفاد والابتعاث التي لم تصرفها الجامعات الأردنية اذا مضى على عدم صرفها اربع سنوات.

3- الريع المتأتي من براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية والاستثمارات التكنولوجية المدعومة من الصندوق.

4- أي هبات أو تبرعات أو مساعدات ترد إليه، شريطة موافقة المجلس إذا كانت من مصدر أردني، وموافقة مجلس الوزراء اذا كانت من مصدر غير اردني.

ب-تخضع اموال الصندوق وحساباته لرقاب ديوان المحاسبة

المادة11-

يعتبر صندوق دعم البحث العلمي والابتكار الخلف القانوني والواقعي لصندوق دعم البحث العلمي المنشأ بمقتضى أحكام قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009، وتؤول إليه جميع موجودات هذا الصندوق وأمواله المنقولة وغير المنقولة وحقوقه، كما يتحمل الالتزامات المترتبة عليه.

المادة12-

أ- تستوفي الوزارة لحساب الخزينة رسوما مقابل ترخيص مؤسسات التعليم العالي الخاصة يحدد مقدارها وشروط استيفائها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ب- تستوفي الوزارة لحساب الخزينة بدل خدمات مقابل معادلة الشهادات وتصديقها أو تصديق شهادات الدورات وشهادات الخبرة لأعضاء هيئة التدريس الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي ويحدد مقدارها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة13-

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 14-

يلغى قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009 عوما طرأ عليه من تعديلات على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلا أن تلغى تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفق أحكام هذا القانون .

المادة15-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.